من باب ضرب اضربنه لان التقدير لا اطيعوهنّ والجملة جواب لا اليت
فان معناه حلفت وقيل لها الصدر مطلقا وقيل لا مطلقا والصحيح الاول
الثاني من اوجه لا ان تكون موضوعة لطلب الترك وتختص بالدخول
على المضارع وتقتضي جزمه واستقباله سواء كان المطلوب منه فعلا
نحو لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء او غايا نحو لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء او كان فعلا لا ترتكبوا هاهنا وقوله لا اعرفن ربربا حورا مدامعها وهذا
النوع مما اقيم فيه السبب مقام التسبب والأصل لا تكن هاهنا فاراك وشله
في الامر بالوجدان تنبيها على أنه المقصود لذاته وأما الاغلاظ فانما يقصد
لذاته بل لايجدوه وعكسه لا يفتننكم الشيطان اي لا تفتنوهن بفتنة
واختلف في لام قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة على قولين احدهما أنها ناهية فتكون من هذا والأصل لا تتعرضوا
للفتنة فتصيبكم ثم عدل عن النهي عن التعرض الى النهي عن الاصابة لان
الاصابة مسببة عن التعرض واسند هذا المسبب الى فاعله وعلى هذا فالنهي
صابة خاصة بالمتعرضين وتوكيد الفعل بالنون واضح لاقترانه بحرف
الطلب مثل ولا تحسبن الله غافلا ولكن وقوع الطلب صفة للنكرة مقتض
فوجب اضمار القول اي واتقوا فتنة مقولا فيها ذلك كما قيل في جاؤا يعدون
هل رايت الذئب قط الثاني أنها نافية واختلف القائلون بذلك على قولين
احدهما ان الجملة صفة لفتنة ولا حاجة الى اضمار قول الأن الجملة خبرية
وعلى هذا فيكون دخول النون مثله في قوله فلا الجارة الدنيا بها نلتقينها
بل هو في الاية أسهل لعدم الفصل وهو فيها سماعي والذي يجوزه

نبيه

تشبيه لا النافية بلاء النافية وعلى هذا الوجه تكون الاصابة عامة
للظالم وغيره لا خاصة بالظالمين كما ذكر الزمخشري لأنها قد وصفت بانها
لا تصيب الظالمين خاصة فكيف تكون مع هذا خاصة بهم والثاني ان النفي
جواب للامر وعليه هذا فيكون التوكيد خارجا عن القياس وممن ذكر
هذا الوجه الزمخشري وهو فاسد لان المعنى حينئذ فانكم ان تتقوها
لا تصيب الظالم خاصة وقوله ان التقدير ان اصابتكم لا تصيب الظالم
منكم خاصة مردود لان الشرط انما يقدر من جنس الأمر لا من جنس الجواب
الاتري أنك تقدر في ائتني أكرمك ان تأتني أكرمك ونحو هذا جميع الجواب
في قوله تعالى ادخلوا مساكنكم الاية أذ يصح ان ندخلوا لا يحطمنكم ويصح
ايضا النهي عن حدا لا يرتكن هنا وأما الوصف فيأتي مكانه هنا ان تكون
الجملة حالا اي ادخلوا غير محطومين والتوكيد بالنون على هذا وعلى
الوجه الأول سماعي وعلى النهي قياسي ولا فرق في اقتضاء لا الطلبية
للجزم بين كونها مفيدة للنهي سواء كان للتحريم كما تقدم ام للتنزيه نحو
ولا تنسوا الفضل بينكم وكونها للدعاء كقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا وقول
الشاعر يقولون لا تبعد وهم يدفنوني وأين مكان البعد الا مكانيا
وقول الآخر فلا تشل يد فتكت بعمرو فانك لن تنال ولن تضاما وتحتمل
النهي والدعاء قول الفرزدق اذا ما خرجنا من دمشق فلا نعد بها ابدا ما
دام فيها الجراضم اي العظيم البطن وكونها للانشاء كقولك لنتظرك
غير مستعمل عليه لا تفعل كذا وكذا الحكم أذا أخرجت عن الطلب الى غيره
كالتهديد في قولك لولدك او لعبدك لا تطعني وليس اصل التي يجزم
الفعل بعدها لام الامر فزيدت عليها الف خلافا لبعضهم ولا هي لا النافية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)